ندبا عقب التكبير للاحرام ولو للنفل بدعا الاستفتاح سرا لا ان خاف فوت القراة خلف الامام او فوت الوقت
اي وقت الصلاة او وقت الادا بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعا الافتتاح بل ياتي بالقراة لانها فرض
فلا يشتغل عنه بالنفل وهذا من زيادته هنا وبه صرح الاذرعي وغيره او ادرك امامه قاعدا فلا يندب له دعا الافتتاح
الا ان يسلم امامه او يقوم قبل قعوده معه فيهما لمحل عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالقعود ولا ياتي به كالسورة
في صلاة جنازة طلبا للتخفيف وهذا من زيادته هنا قال ابن العماد ويتجه فيما لو صلي علي غايب او قبر انه ياتي بالافتتاح
لانتفا المعني الذي شرع له التخفيف وقياسه انه ياتي بالسورة ايضا ويحتمل خلافه فيهما نظرا للاصل وهو اي دعا الافتتاح
وجهت وجهي الي اخره وصرح به للاصل لقيل اخره وانا من المسلمين وان كان الذي في الاية وانا اول المسلمين وذلك للاتباع رواه
مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلي الله عليه وسلم يقول بما فيها لانه اول مسلمي هذه الامة
ويبادر اي يسرع به الماموم ويقتصر عليه ليستمع القراة اي قراة الامام وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الجويني ويزيد
المنفرد وغيره اي وامام علي وجهي نفسه تقديره اللهم انت الملك الي اخره كما في الاصل اي لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك
وقيل لا يفرد بالاضافة اليك وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك
فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للمخلوقين انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال
جماعة من اصحابنا ويندم علي وجهت وجهي الي اخره سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ذكره
الاصل قال في المجموع والصحيح خلافه وزاد الرافعي قبل قوله انا بك واليك والمهدي من هديت وقد صح في دعا الافتتاح اخبار
اخر منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالما والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا رواهما مسلم قال النووي وبايها افتتح اتي باصل السنة لكن افضلها الاول
ثم بعد الافتتاح يتعوذ سرا في كل ركعة قبل القراة لقوله تعالي فاذا قرات القران اي اردت قراته فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ولحصول الفصل بين القراتين بالركوع وغيره ولكن الاولي اكد به لان افتتاح قراته في الصلاة انما يكون
فيها ويستثني خوف فوت القراة وفوات الوقت كما من نظيره فيما قبله ولو فصل بين القراتين بسجود التلاوة لا تسن اعادة
التعوذ كما صرح به الرافعي والنووي في مجموعه وتقدم في باب الاحداث وان تعوذ ولو بالشروع فيه قبل استفتاح لم يتداركه
اي الاستفتاح سوا انركه عمدا ام سهوا فلا يتداركه بالعود اليه ولا في باقي الركعات لفوت محله فان فعل اي تداركه
صحت صلاته لانه ذكر او امن مسبوق مع تامين امامه قبل استفتاحه تدارك لان التامين يسير واعلم ان التعوذ مستحب
لكل من يريد الشروع في قراة في صلاة او غيرها ويجهر به خارج الصلاة وبكيفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراته بكلام
او سكوت طويل ذكره الكرخي في المجموع وتقدم ذلك مع زيادة في باب الاحداث الركن الرابع قراة الفاتحة في قيام
كل ركعة او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ولخبر لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
ولفعله صلي الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي واما قوله تعالي فاقروا ما تيسر
منه فوارد في قيام الليل لا في قدر القراة او محمول مع خبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران علي الفاتحة او علي العاجز
عنها جمعا بين الادلة ويجهر بها ندبا الامام والمنفرد في الصبح والاوليين من المغرب والعشا للاخبار الصحيحة والاجماع

الاولي في صلاة جهرية
ويحصل بكل ما اشتمل علي
التعوذ من الشيطان واعلم
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

في الامام والقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة الي الجهر لتدبر القراة بل المنفرد اولي لانه اكثر تدبرا لها لعدم
ارتباط غيره به وقدرته علي اطالة القراة وترديدها للتدبر ويتيسر كل منهما فيما عدا ذلك لكن يجهر في الجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقا والتراويح والوتر عقبها وركعتي الطواف وقت الجهر وسياتي بيانها في محالها ولو ترك
الجهر فيما يجهر به لا يتدارك في غيره لان السنة فيه الاسرار فلا يفوت بالجهر وقوله تجهر بها الي اخره من زيادته
وصرح به في المجموع والمسبوق بالفاتحة يتحملها عنه الامام فيدرك الركعة بادراك ركوعه المحسوب
له ويسر بها الماموم ندبا مطلقا بحيث يسمع السميع نفسه اذا خلي عن شاغل عبارة الاصل بحيث يسمع نفسه لو
كان سميعا لانه مامور بالاستماع ولئلا يشوش علي الامام بل يكره له الجهر ويسكت لها الامام ندبا بعد التامين
قدر قراتها اي قراة الماموم الفاتحة ويستحب للامام حينئذ ان يشتغل بالذكر والدعا سرا لان الصلاة ليس فيها
سكوت حقيقي في حق الامام جزم به في المجموع والفتاوي وغيرها ونقل هو عن السرخسي انه يقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الي اخره ثم قال وما قاله حسن لكن المختار القراة لان هذا موضعها والبسملة ايضا اية من الفاتحة
لعده صلي الله عليه وسلم اياها اية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه وانه من كل سورة الا براة لخبر مسلم عن انس بينا
النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفي اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال انزلت
علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الي اخرها ولاجماع الصحابة علي اثباتها في المصحف بخطهم
اوايل السور سوي براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل علي اعتقاد
ما ليس بقران قرانا فان قلت القران انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت
قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطهم من غير نكير في معني التواتر فان قلت
لو كانت قرانا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل
وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين كما رواه البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معني الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد لله يبينه ما صح عن انس
كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الو ان اقتدي بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم واما الثاني فقال
ايمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعني الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري
لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ فرع لو خفف مع سلامة لسانه حرفا مشددا
من الفاتحة او ابدل بها اي بحرف حرفا اخر كظا بضاد بطلت قراته لتلك الكلمة لتغييره النظم وكابدال ذال الذين
المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه نعم لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب
صح مع الكراهة جزم به الروياني قال في المجموع وفيه نظر وخرج بتخفيف المشدد عكسه فيجوز وان اسا
ذكره الماوردي والروياني والبا مع كلمة الابدال المقتصر فيه علي المتقابلين بتعين دخولها علي الماخوذ كما استعملها
الاصل لا علي المتروك كما توهمه بعضهم واستعمله المصنف هنا وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب فالقول
بان الثاني فاسد ضعيف وان لحن فيها لحنا يغير المعني كضم تا انعمت او كسرها وامكنه التعلم ولم يتعلم فان تعمد بطلت

او القراة